

فصل في تملك الصداق

أحمد الصقعوب

فصل وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى ولها نماؤه ان كان معينا ولها التصرف وضمانه ونقصه عليها ان لم يمنعها قبضة. وان اقضمها الصدقة ثم طلق قبل الدخول رجع اعليها بنصفه ان كان باقيا. وان كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها. وان كان تالفا رجع -

00:00:00

ففي المثل بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد. والذي بيده عقدة النكاح الزوج فإذا طلق قبل الدخول فاي الزوجين عفا لصاحبها عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف بري منه -

00:00:30

صاحبها وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق. رجع اعليها ببدل نصفه به وان حصل ما يسقطه رجع ببدل جميعه -

00:00:50